فكون الاسناد الى المبتداء خارجا عن القسمين عند المص لا يدفع الاعتراض لتصريح الشيخ بكون المثال من قبيل المجاز العقلي
وقد يجاب عن الاول بان المراد بالفاعل هو الفاعل الحقيقي الاصطلاحي لا الحقيقي الذي يقابل الاصطلاحي وبالمفعول
ما وقع عليه فعل الفاعل وكذا الكلام في البواقي والاسناد الى المبتداء ليس من هذا القبيل فلا يشكل التعريف به وعن
الثاني بان قول الشيخ لا يكون حجة على المص وانما ذكرنا فيما سبق سند المنع ان قولنا الانسان جسم لا يسمى حقيقة في الاصطلاح
قوله فنمت وما ليل المطي بنايم صدره لقد لمتني يا ام غيلان في السرى والسرى هو السير في الليل ومعناه لمت نايم
قوله وجوابه ان معناه الى آخره يرد عليه انه يستلزم ان يكون الصائم ما صام النهار بل الانسان فيه مجازا الا انه لو ادى
بصورة الاثبات وقيل صام النهار لكان الاسناد الى غير ما هو له قطعا مع انه حقيقة فالصواب في الجواب على ما نقل
عنه ان يقال يختار الشق الثاني من السؤال وقوله فقد دخل في التعريف من المجاز العقلي الخ ممنوع اذ لو اريد بما صام
نهاري افطر نهاري لم يكن حقيقة اسناد الى ما هو له فلا يدخل في تعريف الحقيقة قطعا وان اريد نفي الصوم من النهار
حقيقة فهو داخل في تعريفها ولا ضير واما انهارك صائم فان اريد به الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار
فمجاز وان اريد الاستفهام عن ثبوته لنفس النهار فحقيقة كما في قولك انهارك صائم ام انت وكون الصوم المسند الى
النهار بمعنى واحد في الصورتين ليس بقادح في المقصود قوله ويسمى مجازا حكميا الى آخره اما تسميته مجازا حكميا وان كان
المجاز يقع في الاضافة والايقاع فلتعلقه بالحكم اما ظاهرا او مقدرا او لان الحكم اشرف واما تسميته مجازا في الاثبات
وان كان المجاز يقع في النفي ايضا فلان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات على ما ذكره الشارح او لان النفي ما لم يجعل
بمعنى الاثبات لا يكون مجازا على ما نقل عنه واما تسميته اسنادا مجازيا فاما باعتبار الاشرف او لان الاسناد بمعنى
مطلق النسبة ثم ان المجاز خص بذكر هذه الاسماء وان امكن اثباتها في الحقيقة اعتناء بشانه لكثرة فوايده قوله اي
غير الملابس الذي الى آخره تقييد ما هو له بالملابس بيان للواقع اذ المذكور ملابس غير ما هو له وهو ما وملابس غير
ملابس هو له وانما لم يقل الى ملابس لا يكون له ايماء الى انه لا بد في المجاز العقلي من فاعل او مفعول به اذا اسند
اليه يكون الاسناد حقيقة كما سيجي ولو قال اسناده الى ملابس لا يكون له لا يفهم هذا المعنى قوله بتاول لا يخفى ان قيد
التاويل يغني عن قيد غير ما هو له اذ لا تاول فيما هو له وكانه انما لم يكتف به لان دلالته على المعنى المذكور التزامية
مهجورة في التعاريف قوله بطلب ما يؤول اليه من الحقيقة اي الموضع الذي يؤول اليه من العقل يريد ان التاول طلب

المال

المال والمال اما مصدر ميمي بمعنى المفعول اي المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال او اسم موضع ومن في
من الحقيقة بيانية وفي من العقل ابتدائية ومن العقل حال اي بطلب الوضع كاينا من جهة العقل محضا وان لم يكن له
تحقق في نفس الامر ومحصل الكلام انك بطلب الحقيقة الموجودة ان كانت موجودة او الموضع العقلي اي ان موضعه ما
وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل ان لم يكن موجودة على ما جوزه الشيخ وسياتي فان قلت لو اقتصر على
الشق الاول لم يلزمه ان يكون لكل مجاز حقيقة في نفس الامر لان طلب الحقيقة لا يستلزم وجودها لجواز ان تطلب ولا
يظفر بها فلا حاجة الى الشق الثاني قلت نعم لكن في ايراد الشق الثاني تنبيه على ان المال قد يكون عقليا صرفا لا تحقق له في
الخارج ولو اقتصر على الاول لربما غفل السامع عنه قوله وحاصله ان ينصب قرينة اشار الى ان نصب القرينة ليس معنى
التاول لظ لانه بطلب الحقيقة كما حققه وهو ليس عين نصبها لكنه تطلبها بعد الاسناد الى ملابس غير ما هو له ليس
الا بنصب قرينة مانعة عن ارادتها وفيه بحث اما اولا فلانك اذا قلت جرى النهر واردت اثبات الجري له حقيقة يصدق
عليه انه اسناد الى غير ما هو له بتاول على ما حققه لان قرينة المجاز منصوبة وهي استحالة قيام الجريان بالنهر مع
حقيقة وان كان كلاما كاذبا واما ثانيا فلانه اذا حمل التاول على نصب القرينة لم يكن لقوله ولا بد للمجاز من قرينة
فايدة يعتد بها فلا بد ان يجعل حاصل التاول ملاحظة ملابسة ما اسند اليه بما هو له في الحقيقة ومناسبته اياه
كما يشعر به قوله فيما بعد نحو قول المعتزلي خلق الله الافعال كلها بالتاويل والقصد الى انه اسناد الى السبب فان الظاهر
ان قوله والقصد بيان للتاول وعلى هذا لا يلزم دخول المثال المذكور في تعريف المجاز كما لا يخفى واما ثالثا فلان نصب
القرينة انما يحتاج اليه من جهة المخاطب لئلا يلتبس المقصود بالكلام عليه والتاويل انما يحتاج اليه لتصحيح اصول الكلام وكونه
جاريا على القوانين فكيف يكون احدهما حاصل الآخر ويمكن الجواب عن الاول بما سبق من ان المراد بنصب القرينة ملاحظة
دلالتها على المراد وهذا مفقود في المثال المذكور وعن الثاني بان ذلك القول ذكر توطية لتقسيم القرينة الى لفظية وغيرها
وعن الثالث بان علماء هذا الفن صرحوا بان وجود القرينة جزء مفهوم المجاز اللغوي وان كان شرطا عند الاصوليين فالظاهر
ان الامر كذلك في المجاز العقلي فيجب ان يحمل التاول على نصب القرينة على الوجه الذي ذكره ولا يصلح فهذا كون القرينة لاجل
فهم المخاطب قوله اي للفعل ان اراد بالفعل معناه الاصطلاحي ولم يلحق به معنى الفعل ورد ان التمثيل بعيشة راضية واخواته
لا يناسبه وان اراد الاكتفاء عليه لكونه اصلا ويكون المراد اي للفعل ومعناه ورد عليه ان معنى الفعل يتناول المصدر ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)